



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	
14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج
24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	
بما فيها نفقات الارسال			

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

تمن النسخة الأصلية : 25, د.ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - تمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

تُمن النسخة الأصلية : 25 دج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - تُمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج - تُمن النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 71 - 120 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 والمتضمن منح السمسة البحرية في الموانئ الجزائرية الى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة • 979

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 6 رمضان و 7 و 13 و 27 شوال و 24

و 29 ذي القعدة و 28 ذي الحجة عام 1390 و 13 و 18 و 22 و 27 محرم و 3 و 5 و 12 و 16 صفر و 1 و 8 و 10 و 23 و 25 ربيع الاول و 2 و 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 5 نوفمبر و 5 و 11 و 25 ديسمبر سنة 1970 و 20 و 25 يناير و 24 فبراير و 10 و 15 و 19 و 24 و 30 مارس و 1 و 8 و 12 و 26 ابريل و 3 و 5 و 18 و 20 و 26 مايو و 4 يونيو سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 279

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى السنة الثانية من المعهد الوطنى للفلاحة خلال السنة الجامعية 1971 - 1972 • 986 لاملاك الدولة من نظام الغابات • 982

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين قاض • 983

- قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1391 الموافق اول ابريل سنة 1971 يتضمن نقل مدافع قضائي • 983

- قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 يتضمن انتداب مساعد قضائي لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر • 983

- قرارات مؤرخة فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم فى سلك الموثقين • 983

- قرارات مؤرخة فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 تتضمن ادراج وترسيم الباش عدول والموثقين المساعدين فى سلك الموثقين المساعدين • 984

- قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن انتداب قاض للقيام بمهام قاض للتحقيق • 985

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

- قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير • 985

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 صفر عام 1391 الموافق 17 ابريل سنة 1971 يتضمن المصادقة على النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر • 985

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 صفر عام 1391 الموافق 17 ابريل سنة 1971 يتضمن المصادقة على النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران وقسنطينة • 986

- قرار مؤرخ فى 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم • 986

- قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى السنة الثانية من المعهد الوطنى للفلاحة خلال السنة الجامعية 1971 - 1972 • 986

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية • 987

- مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية • 987

- قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى عيادة سانت آن • 987

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للوكالة السياحية الجزائرية • 987

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرارات مؤرخة فى 22 و 26 ذى الحجة عام 1390 الموافق 18 و 22 فبراير سنة 1971 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين • 987

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير عام للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى • 988

وزارة المالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة اتقان بقصد الاعداد لمسابقة داخلية للدخول فى سلك مراقبى المالية (استدراك) • 989

اعلانات وبلاغات

- اعلانات تتعلق بمنح القاب وأسماء الى اولاد قصر • 989
- الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية - تقديم طلبين قصد المصادقة على اقتراحين • 992
- انفذاران لمقاولين • 992

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 6 رمضان و 7 و 13 و 27 شوال و 24 و 29 ذى القعدة و 28 ذى الحجة عام 1390 و 13 و 18 و 22 و 27 محرم و 3 و 5 و 12 و 16 صفر و 1 و 8 و 10 و 23 و 25 ربيع الاول و 2 و 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 5 نوفمبر و 5 و 11 و 25 ديسمبر سنة 1970 و 20 و 23 يناير و 24 فبراير و 10 و 15 و 19 و 24 و 30 مارس و 1 و 8 و 12 و 26 أبريل و 3 و 5 و 18 و 20 و 26 مايو و 4 يونيو سنة 1971 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1390 الموافق 5 نوفمبر سنة 1970 يرتب السيد أحمد بلعيد فى سلك المتصرفين من الدرجة الخامسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات وأربعة وعشرون يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد مصطفى بابا أحمد فى سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وأربعة أشهر و 26 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافق 11 ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد أحمد بن شوك فى سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ستة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافق 11 ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد خير الدين تيطرى فى سلك المتصرفين من الدرجة الرابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وستة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافق 11 ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد محمد مرزوق فى سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عشرة أشهر وستة عشر يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافق 11 ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد عبد المالك نوراني فى سلك المتصرفين من الدرجة الرابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وسبعة أشهر وثمانية وعشرون يوما .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق الرسوم رقم 71 - 120 المؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 والمتضمن منح السمسرة البحرية فى الموانئ الجزائرية الى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 77 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 120 المؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 والمتضمن منح السمسرة البحرية فى الموانئ الجزائرية الى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية للصيد البحرى والموانئ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتولى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ، ابتداء من أول يوليو سنة 1971 السمسرة البحرية المحددة بالمادة الاولى من المرسوم رقم 71 - 120 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تؤول للشركة المذكورة جميع الاماكن الداخلة فى نطاق الميناء التى كانت مخصصة سابقا لمصلحة السمسرة البحرية وذلك على أساس انظمة الموانئ .

المادة 3 : ان الاشخاص الاجراء ذوى الجنسية الجزائرية الذين يمارسون حين نشر هذا القرار وظيفة فى مصلحة السمسرة البحرية ، يجوز تعيينهم بناء على طلبهم ، من قبل المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ، وذلك طبقا للقانون الاساسى لمستخدمى الشركة .

المادة 4 : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية للصيد البحرى والموانئ ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أنيس صالح باى

من الدرجة الثانية ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد عبد الرحمن ولد الحسين في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وخمسة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد محمد عزيز شنتوف في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وأحد عشر شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد أحمد علي الغزالي في سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها أحد عشر شهرا وأربعة أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد عبد القادر أحمد خوجة في سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عشرة أشهر وأربعة أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد عبد الحميد بوزليفة في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد وأربعة وعشرون يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد مروان جبور في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وخمسة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد مصطفى درار في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وستة أشهر وثلاثة وعشرون يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يرسم السيد محمد بوشامة في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يرتب السيد نور الدين بن مهيدى في سلك المتصرفين من الدرجة الرابعة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها خمسة وعشرون يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1390 الموافق 11 ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد عمار بوالاحبال في سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1390 الموافق 11 ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد المجيد بوزيدى في سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها شهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد الصالح عبادة في سلك المتصرفين من الدرجة الخامسة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات وستة وعشرون يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يرسم السيد حاج علي بن سفير في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهر واحد وثلاثة أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 يرتب السيد عبد القادر بلحاج في سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سبعة أشهر وثلاثة أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 يرتب السيد فضيل حكيمي في سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام وشهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 يرتب السيد اسماعيل يوسف خوجة في سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها أربعة أشهر وأربعة عشر يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد الصالح بولغلام في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عشرة أشهر وتسعة وعشرون يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد مراد بوعيداد في سلك المتصرفين من الدرجة الرابعة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وخمسة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد مروان كنيش في سلك المتصرفين

الثالثة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 أشهر و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 يرتب السيد عمرو دليج في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهران و 14 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 يرتب السيد محمود عطوشي في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر و 20 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 يرسم السيد مدني معيزة في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 يرتب السيد محمد الصالح بن يحي في سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 يرتب السيد محمد رضا باسطنجي في سلك المتصرفين من الدرجة الثانية ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها شهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 ترتب السيدة رشيدة فراق في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و II شهرا و 23 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 يرتب السيد جمال الدين دوكالي في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يرتب السيد عبد الكريم حسني في سلك المتصرفين من الدرجة التاسعة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في I ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 ابريل سنة 1971 يرسم السيد محمد غمايدية في سلك

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يرتب السيد مصطفى بن زازة في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها أربعة أشهر و 19 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 يرتب السيد جيلالي قراية في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 يرتب السيد بلحاج بن سالم في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد وستة وعشرون يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 يرتب السيد محمد وارد في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عشرة أشهر و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 يرتب السيد مقران لقمان في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 يرسم السيد رابح معيزة في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1391 الموافق 24 مارس سنة 1971 يرتب السيد محمد شاوش في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ، ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 19 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 يرتب السيد أحمد الغازي في سلك المتصرفين من الدرجة الثامنة ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ستة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 يرتب السيد بوعلام سريجي في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ، ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 يرتب السيد علي بارة في سلك المتصرفين من الدرجة

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1391 الموافق 4 يونيو سنة 1971 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 8 رمضان عام 1390 الموافق 7 نوفمبر عام 1970 والمتضمن ترتيب السيد سعيد بوخالفة كما يلي :

« يرتب المعنى في الدرجة الثامنة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 أشهر و I4 يوما » .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن انتزاع قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

— بمقتضى قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 ولا سيما المادة 79 منه ، المعدل بموجب المرسوم رقم 55 - 8 المؤرخ في 3 يناير سنة 1955 ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في 13 أبريل سنة 1943 المعدل والمتضمن تنظيم أملاك الدولة ،

— وبناء على طلب التنازل المقدم من طرف وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 13 يناير سنة 1968 ،

— وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تنتزع القطعة الارضية المبينة فى الرسم المرفق بأصل هذا القرار ، من نظام الغابات يبلغ مجموع مساحتها 40 آرا ، تابعة لغابة أملاك الدولة لازرو ، مقاطعة تيكجدة ، وذلك للتنازل عنها لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد إنشاء مركز لقضاء العطل الصيفية .

المادة 2 : يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقارية ووالى تيزى وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971

وزير الداخلية
أحمد مدغرى
وزير المالية
اسماعيل محروق
عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
الكتاب العام
نور الدين بو قلى حسن ثاني

المتصرفين من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 3 مايو سنة 1971 يدرج السيد حيدر حسنى فى سلك المتصرفين ويرسم ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1391 الموافق 5 مايو سنة 1971 يعين السيد محمد بن نقوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 يعين السيد معيوف طلبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 يرتب السيد جمال الدين خياري فى سلك المتصرفين من الدرجة الثانية ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 يرتب السيد عبد الجليل شراك فى سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 9 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 يرتب السيد على بوكيكاز فى سلك المتصرفين من الدرجة الرابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 يرتب السيد محمد على كيرام فى سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يعين السيد الطيب بوضياف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يعين السيد مصطفى سلماجي ، قاضياً بمحكمة وهران .

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول أبريل سنة 1971 يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول أبريل سنة 1971 ، ينقل السيد علي الاخضرى المدافع القضائي بالاربعة بنفس الصفة ، الى بسكرة .

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 أبريل سنة 1971 يتضمن انتداب مساعد قضائي لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 أبريل سنة 1971 ينتدب بصفة مؤقتة السيد ابراهيم بوضياف المساعد القضائي لدى المجلس القضائي لوهران بنفس الصفة ، لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر .

قرارات مؤرخة في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم في سلك الموثقين

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد سيده أحمد دهرجي ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد سالم سوامي ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد مصطفى زمير ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد عبد السلام بن اسعد ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد ابن يوسف زيان بوزيان ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد رشيد شعلان ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد حمادي بسطاوي ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد عيسى معطاوي ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد خوريس بو عمرة ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد يوسف بن خدة ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد فرحات بن طيبيل ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد أحمد الطاهر شاوش ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد سي أحمد اسطنبولي بدران ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد محمد ادريس ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد أحمد بن زادي في سلك الموثقين المساعدين ، السلم الحادي عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 220 .

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد علي سعدون كـنائب مدير الوصاية المالية للمؤسسات بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي سعدون ، نائب مدير الوصاية المالية للمؤسسات ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 .

عبد الكريم بن محمود

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1391 الموافق 17 ابريل سنة 1971 يتضمن المصادقة على النظام المالي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 52 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة الجزائر ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على النظام المالي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير والمقتصد أو المحاسب ومراقب المالية لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 صفر عام 1391 الموافق 17 ابريل سنة 1971 .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير المالية

محمد الصديق بن يحيى

اسماعيل محروق

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد ابن صالح طرباج يوسف في سلك الموثقين المساعدين ، السلم الحادي عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 220 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد محمد بوناب في سلك الموثقين المساعدين ، السلم الحادي عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 220 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد ابن عامر بوعامر في سلك الموثقين المساعدين ، السلم الحادي عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 220 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد عبد المجيد بن عابد في سلك الموثقين المساعدين ، السلم الحادي عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 220 .

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن انتداب قاض للقيام بمهام قاض للتحقيق

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 ، يتدب بصفة مؤقتة السيد عيسى داودي ، القاضي بمحكمة تبسة للقيام ، في نفس الوقت ، زيادة عن مهامه ، بمهام قاض للتحقيق بمحكمة برج بوعريريج .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لـاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

التعليم ، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمى
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود
اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس
سنة 1971

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو
سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى السنة الثانية من
المعهد الوطنى للفلاحة خلال السنة الجامعية 1971 - 1972

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 423 المؤرخ فى 30 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتنظيم المعهد
الوطنى للفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ فى 30 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بنظام
الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 210 المؤرخ فى 17 شوال
عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تعديل
المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388
الموافق 26 يونيو سنة 1968 وتأسيس مسابقة للدخول الى
السنة الثانية من المعهد الوطنى للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390
الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم مسابقة للدخول
الى السنة الثانية من المعهد الوطنى للفلاحة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة الدخول الى السنة الثانية من
المعهد الوطنى للفلاحة بالنسبة للسنة الجامعية 1971 - 1972
فى 6 سبتمبر سنة 1971 .

المادة 2 : تقرر اجراء الامتحانات فى ثلاثة مراكز : الجزائر
- وهران - قسنطينة

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن محل المسابقة بمائتين (200) .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو
سنة 1971

محمد الصديق بن يحيى

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 21 صفر عام 1391 الموافق
17 ابريل سنة 1971 يتضمن المصادقة على النظام المالى لمركزى
الخدمات الجامعية والمدرسية لوهراى وقسنطينة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،
ووزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 52 المؤرخ فى 8 ذى الحجة
عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركزين
للخدمات الجامعية والمدرسية فى وهران وقسنطينة ،
يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على النظام المالى لمركزى الخدمات
الجامعية والمدرسية لوهراى وقسنطينة ، الملحق بأصل هذا
القرار .

المادة 2 : يكلف مدير كل مركز ومقتصد أو محاسب ومراقب
مالية كل من مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية فى وهران
وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1391 الموافق 17 ابريل
سنة 1971 .

وزير المالية

وزير التعليم العالي والبحث العلمى

اسماعيل محروق

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس سنة 1971
يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 10 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى
عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص
لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390
الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد مراد بن
شنهو كمدير للتعليم ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد بن شنهو ، مدير

ويخبر فوراً مدير المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر عن تدخلاته الذي بدوره يرسل محضراً بها الى وزارة الصحة العمومية -

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة السياحية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 انتهى مهام السيد عبد النور بندي مراد ، بوصفه مديراً عاماً للوكالة السياحية الجزائرية لتكليفه بمهام أخرى .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 22 و 26 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 و 22 فبراير سنة 1971 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 10 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد الهاشمي مرابطى كناطق مدير المستخدمين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهاشمي مرابطى ، نائب مدير المستخدمين ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1390 اجاوفي 18 فبراير سنة 1971 .

محمد سعيد معروزي

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 انتهى مهام السيد جميل بندي مراد بوصفه مديراً عاماً للصيدلية المركزية الجزائرية .
ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد المقامى ، مديراً عاماً للصيدلية المركزية الجزائرية .

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة 3 : يكلف وزير الصحة العمومية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى عيادة سانت آن

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ، يعين السيد عبد الله شعيب ، المدير المساعد للمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر ، مندوباً للحكومة لدى عيادة سانت آن ، لمدة سنة أشهر ابتداء من تاريخ الحاق هذه المؤسسة بالمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر .

تكون مهمته ضمان التسيير المعتاد لنشاطات عيادة سانت آن ، واعداد جرد للمحاسبة وتصفية الوضع المالى .

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 10 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 شوال عام 1389 الموافق II يناير سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد عمرو عزوز ، كنائب مدير النشاط الاجتماعى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو عزوز ، نائب مدير النشاط الاجتماعى ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 ذى الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 .

محمد سعيد معزووى

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 10 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد احسن تارزى ، كنائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احسن تارزى ، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على اوامر الصرف أو الدفع وتفويض

الاعتمادات ورسائل اعلانات الاوامر والوثائق المثبتة للمصاريف وجداول الايرادات وكذلك المقررات التى تدخل ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 ذى الحجة عام 1390 الموافق 22 فبراير سنة 1971 .

محمد سعيد معزووى

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 12 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد الأمين العموشى ، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى .

المادة 2 : يكلف وزير التجارة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 .

هواردى بومدين

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة اقتان بقصد الاعداد لمسابقة داخلية للدخول في سلك مراقبي المالية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 41 الصادر بتاريخ 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 ماي سنة 1971

الصفحة 644 - العمود الثاني - المادة 3 - السطر الرابع

بدلا من :

..... ولهم مدة 5 سنوات من الخدمة

يقرا ما يلي :

... ولهم 8 سنوات من الخدمة ...

(والباقي بدون تغيير)

اعلانات وبلانات

اعلانات تتعلق بمنح القاب واسماء الى اولاد قصر

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين ، طلب السيد مدير الصحة والسكان بهران بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : دور

الاسم : لوك

المولود في 20 أكتوبر سنة 1960 بسيدى بلعباس من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 ان يمنح القاصر :

لقب : ابن احمد

واسم : محمد

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين ، طلب السيد مدير الصحة والسكان بهران بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : بريس

الاسم : ادوني

المولود في 19 نوفمبر سنة 1956 بسيدى بلعباس من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 ان يمنح القاصر :

لقب : زطال

واسم : محمد

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين ، طلب السيد مدير الصحة والسكان بهران بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : روبان

الاسم : ايدي

المولودة في 12 نوفمبر سنة 1960 بسيدى بلعباس من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 ان تمنح القاصرة :

لقب : عزاز

واسم : جميلة

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا

الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهيران بصفتة وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : جوفان

الاسم : لوسي

المولودة في 21 ديسمبر سنة 1960 بسيدي بلعباس من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة :

اللقب : غالي

واسم : زازة

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهيران بصفتة وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : رولي

الاسم : مارسيل

المولودة في 5 مارس سنة 1957 بسيدي بلعباس من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة :

اللقب : بوخدي

واسم : نظيفة

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهيران بصفتة وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : هونور

الاسم : زفانتان

المولود في 25 فبراير سنة 1958 بسيدي بلعباس من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح القاصر :

اللقب : كشاي بركان

واسم : تصور الدين

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهيران بصفتة وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : اغنيس

الاسم : غابريال

المولودة في 15 نوفمبر سنة 1959 بسيدي بلعباس من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة :

اللقب : ابن محمد

واسم : فاطمة

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص

طلب السيد مدير الصحة والسكان بمستغانم بصفته
وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : روليك

الاسم : بولين

المولودة في 23 يوليو سنة 1951 بمستغانم
من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه
أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير
سنة 1969 أن تمنح القاصرة :

لقب : جبار

واسم : فاطمة الزهراء

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل
الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12
ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص
بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين ،
طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته
وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : ايربوي

الاسم : جان بيرو

المولود في 9 فبراير سنة 1954 بمستغانم
من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه
أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير
سنة 1969 أن يمنح القاصر :

لقب : نقادي

واسم : صادق

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل
الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12
ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص
بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين ،
طلب السيد مدير الصحة والسكان بمستغانم بصفته
وليا شرعيا للقاصرة :

بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين
طلب السيد مدير الصحة والسكان بمستغانم بصفته
وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : فيكتوريان

الاسم : غي

المولود في 23 مارس سنة 1956 بمستغانم
من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه
أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير
سنة 1969 أن يمنح القاصر :

لقب : فضيل

واسم : حميد

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل
الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للعادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12
ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص
بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين ،
طلب السيد مدير الصحة والسكان بمستغانم بصفته
وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : هوغيس

الاسم : جيلبير

المولود في 31 مارس سنة 1958 بمستغانم
من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه
أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير
سنة 1969 أن يمنح القاصر :

لقب : عرابي

واسم : العربي

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل
الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12
ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص
بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين ،

اللقب : بياتريس

الاسم : ايليان

المولود في أول يناير سنة 1959 بمستغانم من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة :

لقب : ثولية

واسم : فاطمة

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية - تقدم طلبين قصد المصادقة على اقتراحين

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا الى وزير الدولة المكلف بالنقل قصد المصادقة عليه ، ويرمى هذا الاقتراح الى تعديل التسعيرة المطبقة على نقل الورق وتطبيق تدابير جديدة فيما يخص الحموله بحيث تسمح باستعمال معقول للعتاد .

(تطبيق الجدول رقم 9 على كل عربة محملة بـ 15000 كغ)

تدخل هذه التدابير الجديدة حيز التنفيذ ابتداء من 15 يوليو سنة 1971 .

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الى الادارة العليا اقتراحا للمصادقة عليه ويرمى هذا الاقتراح الى قسيم المادة 8 من الاحكام العامة للدفتري العام للتعريفات لنقل البضائع بالسرعتين الكبيرة والصغيرة والى ادراج بند في

الاحكام العامة للدفتري العام للتعريفات يرمى الى الزام المرسل بذكر ابعاد الطرود على تصريح الارسل في مكان ذكر الوزن وذلك عند ما يكون الامر يتعلق بمنتجات وأدوات وأشياء مصنوعة من مادة قابلة للتمدد ، يقل وزنها في المتر المكعب عن 40 كيلوغراما .

تدخل هذه التدابير حيز التنفيذ ابتداء من 15 يوليو سنة 1971 .

انذاران لمقاولين

تنذر مقبولة S.G.B.E.G. الموجودة بنهج نسيب عريفة بعنابة ، متعهدة الصفقة المؤرخة في 30 يناير سنة 1971 والمصادق عليها بتاريخ 29 مارس سنة 1971 من قبل والي عنابة والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء ستة أقسام ومسكنين في اقليم بلدية برحال (دائرة عنابة - ولاية عنابة) لان تنتهي من الاشغال في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقبولة هذا الطلب في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 18 ، المقطعان السابع والثامن من دفتري الشروط الخاصة للصفقة المذكورة .

تنذر الشركة البلدية للمقبولة الموجودة برقم 10 شارع العربي التبسي البلدية ، متعهدة الصفقة المصادق عليها في 28 سبتمبر سنة 1970 تحت الرقم 3/5D/21 من عملية 110 مسكنا بشاتوناف الابيار - الجزائر - قسم اشغال البناء الكبرى ، لان تتخذ جميع التدابير اللازمة لزيادة مستخدميها وان تستأنف بصفة عادية الاشغال المعهودة لها وذلك في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب الشركة هذا الطلب في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتري الشروط الادارية العامة .